



بالحمد لله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة

القانون، المجتمع والسلطة

عدد خاص

أشغال الملتقى الوطني حول موضوع

مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها

(06 و 07 أبريل 2011)

2012 رقم 01

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانبا وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منار جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وقد صدرت المجلة في هذا العدد الخاص بمحتوى أشغال الملتقى الوطني حول موضوع "مؤشرات الحكم الراشد" المنظم من طرف مخبر القانون المجتمع والسلطة، يومي 06 و 07 أبريل 2011.

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الساندية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الساندية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر	جامعة الساندية وهران
د. فاضلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة الساندية وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

دولة القانون والديمقراطية في الجزائر

د/ عبد القادر شربال
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق جامعة البليدة

مقدمة:

تهدف هذه المداخلة إلى إلقاء نظرة على بعض دعائم دولة القانون والديمقراطية، وذلك من خلال التعرض إلى دولة القانون والديمقراطية (أولا)، والعلاقة بين الديمقراطية والحكم الراشد (ثانيا)، وأخيرا بعض مكونات دولة القانون في الجزائر (ثالثا).

أولا: دولة القانون والديمقراطية:

منذ أواخر الثمانينات شرعت مسألة دولة القانون في فرض نفسها تدريجيا على جميع المجتمعات لتصبح اليوم مؤشرا على الحكم ومعيارا في العلاقات الدولية.

لا نكاد نجد لقاء ثنائيا أو منتدى متعدد الأطراف لا يُذكر فيه هذا الموضوع. وهذا يدل على الأهمية التي يوليها المواطنون أولا والمتعاملون الوطنيون ثانيا (الأحزاب السياسية، الجمعيات، وسائل الإعلام، النقابات والآخرين) بما في ذلك المتعاملون الدوليون لفهم أصبح ضرورة ملحة.

وإذا اختلف الفقهاء، كعادتهم، حول تعريف هذا المفهوم، إلا أن الثابت أنه لا يمكن حصر هذا الأخير في الدولة التي تسن القانون فقط.

وأما فيما يخص تفسير هذه المسألة فهو يتم بشكل مختلف عبر العالم وذلك وفق آراء المؤلفين، ومدارس التفكير ومذاهب الفقهاء، وكذلك حسب الممارسة. ويبقى على العموم أن هناك إجماع على أن أي نظام مؤسسي يجب أن يخضع للقانون الذي ينبغي أن تخرج قواعده ويمارس ويراقب من طرف سلطات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض.

إن التفكير الأول الذي يتبادر إلى الذهن هو أن مفهوم الدولة مبني على القانون، وأن هذا الأخير إذا حدا عن غرضه فإنه سيفقد مصداقيته ولن يصمد أمام اختبار الزمن، وبعبارة أخرى فإنه يفقد احترامه وفعاليته. ومن هذا المنطلق فإن دولة القانون تتعارض مع السلطات المطلقة والديكتاتوريات الفاقدة للشرعية والتي لا تعبر إلا قليلا من الاحترام للحريات الأساسية للإنسان.¹

ولدولة القانون وسائل تساهم في بنائها (1) وتحتاج إلى عامل الوقت (2).

1- وسائل تساهم في بناء دولة القانون:

وهي التدرج الهرمي للقواعد الآمرة (أ)، المساواة أمام القانون (ب)، استقلالية السلطة القضائية (ج) والتمثيل (هـ).

أ- الوسيلة الأولى لدولة القانون هي وجود واحترام التدرج الهرمي للقواعد الآمرة، وبدونه سيعيش المجتمع في حالة من الفوضى. وهذا المبدأ هو واحد من أهم الضمانات لدولة القانون. وفي هذا السياق فإن صلاحيات مختلف أجهزة الدولة محددة بشكل مضبوط، وتكون كل القواعد الصادرة عنها غير صالحة إلا إذا احترمت مجمل القواعد القانونية الأعلى منها. ويوجد على رأس هذا الهيكل الهرمي الدستور، ثم تليه الالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ثم القوانين وأخيرا النصوص التنظيمية، وتشكل القرارات الإدارية قاعدة يرتكز عليها ذلك البناء.

إن هذا النظام القانوني ملزم لجميع أشخاص القانون. وعلى هذا الأساس لا يمكن للدولة، مثلها مثل الأفراد، أن تتجاهل مبدأ الشرعية: فكل قاعدة أو كل قرار لا يحترم مبدأ أعلى يتعرض لعقوبة قانونية، فالدولة، التي تملك سلطة سن القانون، تجدد نفسها خاضعة لقواعد قانونية، تكون وظيفتها التنظيمية مؤكدة ومشروعة. وبالنتيجة يتطلب مثل هذا النموذج الاعتراف بمساواة مختلف أشخاص القانون الخاضعين للقواعد السارية المفعول.

وفي هذا الصدد، يجب على القانون الأساسي (الدستور) للدولة أن يحدد صراحة تنظيم السلطات ويفرض على كل سلطة أن تلتزم دائما بحدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام، وينطبق الدستور على جميع الأطراف القانونية سواء كانت أشخاصا طبيعية أو اعتبارية بما في ذلك الدولة نفسها.

1 - M. Bousoltane, A. Cherbal: «Le droit du non droit», Revue du Conseil d'Etat, n° 8, 2007, p. 3.

ويتعين على الدولة، التي تتولى وظيفة تنظيم العلاقات بين مختلف أطراف الجماعة الوطنية، الامتثال لمبدأ الشرعية عندما تمارس تصرفات قانونية بواسطة ممثليها المنتخبين أو المعيّنين، وتتجسد تلك التصرفات في شكل قوانين وأوامر ومراسيم وقرارات ونصوص تنظيمية أخرى، بمعنى الامتثال للمبادئ الدستورية الملزمة للجميع.

ب- وأما الوسيلة الثانية لدولة القانون فهي المساواة أمام القانون بين مختلف أشخاص القانون التابعين لولايتها القضائية (طبيعية كانت أو معنوية). إن عدم مراعاة هذه القاعدة تدفع إلى التفكير بوجود تمييز يترتب عنه تطبيق متباين للقاعدة القانونية التي تنشئ امتيازات أو أنظمة تفضيلية خروجاً عن القانون العام، ومن هنا تظهر أهمية المحاكم، دستورية كانت أو إدارية مستقلة، لحل التزاعات، وغني عن البيان أن فعالية القانون تقاس بدرجة استقلالية القضاء.

ج- ولا يمكن تصور هذه الاستقلالية إلا في نظام يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات قصد تجنب أي شكل من أشكال الاستبداد. ويتعين على القضاء في دولة القانون، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الدولة، أن يكون مستقلاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويضمن الدستور بطبيعة الحال تلك الاستقلالية ويجسدها قضاة يسهرون على عدم تحيزها من خلال تطبيق قانون عام ومجرد.

د- إن تمثيل الرعايا قديماً أو المواطنين اليوم، على الرغم من أنه يعود إلى العصور القديمة، ما هو إلا تعبير عن توافق في الآراء يعتمد من خلاله هؤلاء على متحدّثين مؤهلين يعبرون باسمهم داخل أطر تسمى اليوم مؤسسات أنشئت لهذا الغرض. إن هذا التعبير باسم المجموعة من خلال الاقتراع العام يقود أكثرهم خبرة أو كفاءة أو غنى أو شهرة إلى مناصب تمثيلية من أجل ممارسة عهدة يتولون خلالها سن قوانين تستجيب للمصلحة العامة للمجموعة المحلية أو الوطنية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن التدرج الهرمي للقواعد القانونية، والمساواة، واستقلالية القضاء، والتمثيل الديمقراطي، المذكورة أعلاه ليست سوى وسائل تساهم في دولة القانون. ويبقى الهدف المقصود هو ضمان حقوق وحريات المواطنين سواء كانت مدنية وسياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وإذا كان هذا البناء على أحسن ما يرام من الناحية النظرية فإنه يجب أن ينعكس ذلك في الميدان، وبعبارة أخرى فإن مصداقيته تبقى مرهونة بمدى انعكاس ذلك البناء في الحياة اليومية للمواطن.

ومجمل القول أن دولة القانون هي حالة تكون فيها القوانين محترمة من قبل الشعب والحكومة والقضاء. وإذا كانت هذه الشروط ضرورية إلا أنها غير كافية، إذ لا بد للشعب من احترام القوانين وقرارات الحكومة، ويمكن أن تكون تلك النصوص ذات طابع عام سواء تعلقت بالمجال التشريعي أو التنظيمي، بما في ذلك قرارات تخص حالة معينة، وعندئذ تُكيف سلطة الحكومة بالتقديرية. ولا يحتاج القرار المتخذ في هذا الإطار إلى عرضه على البرلمان أو أن يتخذ شكل نص تنظيمي بل يدخل ضمن مجال الاختيار الحر للحكومة أو إدارتها، ومع ذلك يبقى ذلك القرار خاضعا لرقابة القضاء الذي يمكن له أن ينازع شرعيته، أو صلاحية الحكومة أو صلاحية الإدارة لاتخاذها بل وحتى دوافعه.

2- حاجة دولة القانون إلى عامل الوقت:

تحتاج دولة القانون، لكي تصبح حقيقة ملموسة ومقبولة من قبل الجميع، إلى عامل الوقت، فلو فرضنا جدلا أن هناك اتفاق على مكونات ومبادئ وأهداف ووسائل تطبيق دولة القانون فمن غير الممكن تحقيقها في فترة زمنية محددة، لأنها عملية مستمرة تتحقق خطوات إنجازها على مراحل زمنية ممتدة. وعليه لا يمكن القول أن الديمقراطية تحققت في هذه الدولة أو تلك بصورة متكاملة مهما طال الزمن، بل أن ما يُفترض هو أن تتحقق خطوات أفضل مع استمرار التطبيق الملائم.

وتتطلب الديمقراطية بدورها أن تتوفر فيها شروط أساسية: أولها حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال تحقيق المساواة الكاملة والفعالية في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، وضمان الحقوق الاجتماعية للمواطنين، وممارسة هذه الحقوق بشكل يقود إلى مشاركة المواطنين بصورة فعالة في صنع قراراتهم الجماعية، ويتمثل ثانيها في التعددية السياسية بمعنى أن يمارس الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم، في إطار تعددية المترشحين، من خلال انتخابات حرة لإدارة شؤون حكمهم لفترة زمنية محددة، وأما الشرط الثالث فيتمثل في التداول السلمي للسلطة.

وهنا أيضا تبقى الملاحظة الأساسية في كل الأحوال أن العبرة تكمن في التطبيق.

وغني عن البيان أن هذه الحقوق لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي قوانينها، ولا تتحقق بمصادقة الدولة على معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية بشأن تلك الحقوق والحريات، ولا تتحقق من خلال خطابات سياسية بل في نظام حكم يعترف، في إطار قانوني وتطبيقي، بحق المواطنين بأنهم أصحاب مصدر السلطة الحقيقية.

وعندئذ تصبح الدولة الديمقراطية مطابقة ومرادفة لدولة القانون في إطار نظام سياسي يقوم على مفهوم المواطنة. هذا التنظيم القانوني والسياسي هو الدولة الديمقراطية- دولة القانون التي تعترف بخضوع سلطة الحكم للقانون، كحال خضوع المحكومين له، حيث تشكل حقوق وحريات المواطنين في هذا القانون، قيوداً على الدولة. ولكي يقوم نظام الحكم هذا، من خلال قواعده ومؤسساته، بعمله على وجه سليم، يتطلب ذلك ضمانات تلخص في المبادئ الآتية: سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وتقرير الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن تقرير الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها.

ثانياً: العلاقة بين الديمقراطية والحكم الرشيد¹

تتجلى هذه العلاقة¹ من خلال المحيط المشترك الذي تنشأ فيه الديمقراطية، ويمكن أن نطلق عليه بيئة الديمقراطية⁽¹⁾، والحكم الرشيد⁽²⁾.

1- بيئة الديمقراطية:

يدخل ضمن هذه البيئة استعداد المجتمع للديمقراطية، بحيث تكون القوانين التي يوفرها لنفسه تعكس ثقافته، مع العلم أن ثقافة السكان هي ناتجة عن تاريخه وحضارته ونظامه السياسي وديانته، فهي إذن خيار سياسي محلي، وبعبارة أخرى عدم قبول سكان دولة غير ديمقراطية إحلال الديمقراطية إلا إذا كان خيارهم وليس خيار قوة أجنبية.

ومن بين مستلزمات الديمقراطية أيضاً أن يعرف المجتمع مستوى معيشياً معيناً، فهناك إذن ارتباط بين مستوى المعيشة والديمقراطية. وتتجلى العلاقة القوية بين المستوى المعيشي في بلد ما من ناحية، وإمكانية قيام الديمقراطية فيه واستدامتها من ناحية أخرى، من خلال تصرف الإنسان تجاه الفقر.

ففي مجتمع فقير جداً، كل إنسان مستعد لكل شيء لضمان بقائه هو وعائلته على قيد الحياة، بما في ذلك السرقة وحتى القتل، وذلك من منطلق أن أي إنسان آخر عبارة عن منافس له يسعى للحصول على نفس الطعام. فلا غرابة إذن أن يصبح الموقف الطبيعي تجاه

1 Democracy and Development : Political Institutions and Well-Being in the World, 1950-1990, étude publiée en octobre 2000 par les politologues Adam Przeworski, Michael E. Alvarez, Jose Antonio Cheibub et Fernando Limongi. (Cambridge University Press, <http://www.cambridge.org/>.)

ذلك المنافس هو العداء. ولهذا فإن البقاء على قيد الحياة، بالنسبة لإنسان فقير، أكثر أهمية من التعبير الديمقراطي، فهو مشغول بالبحث عن الخبز وليس عن ورقة التصويت.

وكلما أصبحت معظم حاجات المعيشة للإنسان مضمونة، كلما قلت حاجته لقتال الآخرين من أجل البقاء. ويمكن للمجتمع، الذي لم يكن ينتظر أي خدمة منه عندما كان فقيراً، أن يوفر له حداً أدنى من العمل والأمن والتضامن وما إلى ذلك. وعندئذ تساور الإنسان رغبة تنظيم هذا المجتمع وحقوقه المدنية. وعندما يدرك أنه لا يستطيع إخضاع جميع الناس لإرادته فإنه يستسلم إلى التوافق معهم حول القواعد الأساسية لحياتهم المشتركة: إنها البيئة اللازمة لظهور الديمقراطية.

هكذا ظهرت الديمقراطية في اليونان القديمة، حيث كان الأرستقراطيون يجتمعون لمناقشة مشاكل المدينة ديمقراطياً وأما العمل فكان يقوم به عبيدهم.

وفي مجتمع غني حيث يتم توفير الاحتياجات الأساسية للجميع وبالتالي لم تعد تشكل مشكلة، فإن ما ينتظره الفرد من المجتمع قوي جداً بحيث يدفع الناس للتجمع من أجل الدفاع عن مصالحهم. إنه المسار الذي أنجب الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات. وانتماء الشخص الواحد إلى العديد من هذه المنظمات، التي تتطلب توافق الآراء بين أعضائها، يعني استعداده للتضحية ببعض مصالحه من أجل الحصول على منافع. ونتيجة لذلك يقبل المواطنون دفع الضرائب والاشتراكات النقابية أو الجمعية بما في ذلك الانضباط الحزبي وأموراً أخرى.

2- الحكم الراشد:

لقد أصبح الحكم الراشد مفهوماً متكرراً في خطاب خبراء التنمية وكذلك لدى منظمات التعاون الدولي، ومع ذلك يبقى مفهوماً غامضاً بالنسبة لكل طرف من الأطراف يعرفه وفق إرادته، وإن كان كوفي عنان يرى بكل بساطة أن "الحكم الراشد هو العامل الأهم الذي يمكن من محاربة الفقر وتعزيز التنمية".¹ ومن هنا تبرز العلاقة بين الديمقراطية والحكم الراشد.

ويتم تعريف الحكم الراشد بالاعتماد أكثر على عملية ذلك الحكم، وأقل من الاعتماد على نتائجه، والحكم الراشد بعبارة أخرى لا يضمن بالضرورة تحقيق نتائج أفضل

1 الأمين العام السابق للأمم المتحدة.

(على سبيل المثال، النمو الاقتصادي المرتفع أو انخفاض في معدل البطالة)، ولكن كإجراء وقائي، بحيث يصبح حدوث واستمرار النتائج السيئة أقل احتمالا. لأن النتائج نفسها تقوم أساسا على السياسة العامة الجيدة، ومن هذا المنطلق لا ينبغي الخلط بين الحكم الراشد وتلك النتائج، وهذا هو السبب أن بعض البلدان ذات النمو المرتفع ليست بالضرورة دولا ذات نظام حكم أفضل. وعلاوة على ذلك، يتطلب الحكم الجيد وجود مؤسسات عامة سليمة، ولكن يعتمد أيضا على التركيز على بعض القيم الإنسانية العالمية. بالطبع إنه مفهوم نظري وذاتي، ولكن مع ذلك يمكن قياسه من خلال جملة من المؤشرات الدقيقة والمتطورة على نحو متزايد.

لقد عرف مفهوم الحكم أكبر تطور وأقصى تبسيط في إطار المؤسسات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولات تطبيقه على أنظمة الحكم في دول الجنوب. وأما في الشمال فإن الحديث يدور عن "الدور الجديد للدولة" في عالم تسوده العولمة، "إعادة اختراع الحكومة" و "الإدارة العامة الجديدة"، ومن هنا يبقى مفهوم الحكم الراشد مقصورا على دول الجنوب. وقد استحدثت مؤسسات بريتون وودز (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) مفهوم الحكم الراشد بعدما تيقنت أنه من غير الممكن حل جميع المشاكل التي تواجهها البلدان النامية من خلال إصلاحات اقتصادية، ولكن من الضروري العمل على أن تستعيد القضايا العامة والاجتماعية مكانتها في استراتيجيات التنمية. ومن هذا المنطلق أدخل عنصر "الحكم الراشد" في مناهج هيئات التمويل الدولية، بما في ذلك الإصلاح الهيكلي، والدعوة لإصلاحات مؤسسية والحاجة إلى مرفق عام يتسم بالكفاءة لتنشيط الأسواق وتطوير الاقتصاد.¹

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لم يكن من باب الصدفة أن العديد من الاقتصاديين يتساءلون منذ مدة عن مسألة الديمقراطية، والتي يبدو لهم أنها توفر أفضل ضمانات الشفافية والحكم الراشد بفضل ما تنطوي عليه من رقابة سياسية ومالية. ويقوم الحكم الراشد على أساس المشاركة الفاعلة بين جميع الهياكل الرسمية وغير الرسمية في الدولة الواحدة، إذن فهذا المفهوم يشير بصورة صريحة إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية من أجل أن يخرج القرار بأكثر من صوت ويصب في خدمة هدف واحد هو المصلحة العامة وفق الصيغ القانونية المرسومة في الدستور الذي ينظم علاقة السلطات فيما بينها وعلاقتها بالشعب.

1 «Sommet mondial sur le développement durable», Johannesburg, 2002-fiche n°10.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحكم الراشد أكثر من الديمقراطية، ولا ينحصر في الكفاءة الإدارية أو مكافحة الفساد فقط، فالحكم الراشد هو عملية ممارسة السلطة نيابة عن المواطنين، ويشمل ذلك عملية اختيار وتغيير المسؤولين، وحتى عملية صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات العامة.

ثالثا: بعض مكونات دولة القانون في الجزائر:

من بين مكونات دولة القانون في الجزائر¹: تنظيم السلطات، الرقابة الدستورية، التعددية السياسية، إلا أننا سنكتفي في هذه المداخلة بالتطرق بشكل موجز لاستقلالية السلطة القضائية (1)، وديمقراطية النشاط العام (2).

1- استقلالية السلطة القضائية:

تعتبر استقلالية القضاء أحد معايير قياس درجة تطور دولة القانون. ولهذه الغرض، فقد ثبت أنه لا يوجد نموذج موحد لسلطة قضائية مستقلة قابل للتطبيق مهما كان البلد. والمراد من استقلالية القضاء هو تدعيم العدالة، ومن هذا المنظور فهي تاج الديمقراطية. ويتعلق الأمر بهدف أسمى لا يمكن أن يتحقق بين عشية وضحاها. إنه مسار يحتاج إلى نفس طويل، مليء بالعقبات والصعوبات، فهو يتطلب تضحيات وبقطة دائمة من قبل أناس ذوي نزاهة وكفاءة وشجاعة يدافعون عن القضاء ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها من قبل السلطة التنفيذية.

ومن هذا المنظور، فإن كل دولة لديها العدالة التي تستحقها، وهي تقابل درجة تقدمها نحو الديمقراطية. وبعبارة أخرى، فإن كل بلد له نظامه القضائي الخاص به، ويمثل ثمرة ظروفه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. لا يمكن نقل مثل هذا النظام إلى بلد آخر لم يشهد مسارا نضاليا مماثلا على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وليس له نفس الثقافة ونفس التقاليد، ونفس التاريخ الخ. ...

تعد العدالة في الدولة ثمرة لعدة سنوات من الكفاح، ومن المستبعد التفكير أنه يكفي استيراد نظام قوي ومتقدم على حالته من هذه الدولة أو تلك. إن الديمقراطية ومعها استقلالية القضاء ليست سلعة قابلة للاستيراد، إنها صرح حضاري، يبنى محليا لبنة بعد لبنة بأيدي أبناء البلد المعني.

1 A. Cherbal , L. Soualm, «De quelques aspects de l'État de droit en Algérie», Séminaire sur le développement de l'Etat de droit en Algérie et en Norvège, Oslo, octobre 2008.

إلا أن ذلك لا يعني الانغلاق على الذات لاسيما في زمن العولمة والإنترنت، وإنما يتعين دراسة الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة لاستخلاص الدروس ومعرفة الحلول التي تتناسب مع الظروف الخاصة لكل بلد.

2- ديمقراطية النشاط العام:

ويكون ذلك من خلال إلقاء نظرة على قانون الأحزاب السياسية (أ)، وقانون الجمعيات (ب)، وقانون الإعلام (ج).

1 - الأحزاب السياسية:

يعد قانون الأحزاب السياسية¹ الذي اعتمد سنة 1997 بمثابة النص الذي أدى إلى إعادة تشكيل المشهد السياسي الجزائري. ويعتبر قانون الأحزاب السياسية كعنصر من العناصر المكونة لآليات ترقية حقوق الإنسان. إن تحليل نظام الأحزاب في الجزائر يكشف لنا أن بداية التجربة الديمقراطية في 1989-1990-1997 انطلقت بعدد كبير نسبيا من التشكيلات السياسية، ليتقلص تدريجيا ويصبح اليوم معتدلا نسبيا. تنص المادة² من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أنه يجب على الحزب السياسي أن يمثل للمبادئ والأهداف الرامية إلى احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، والتمسك بالديمقراطية، وتبني التعددية السياسية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة على الرغم من العدد المعتبر للأحزاب السياسية³، مقارنة بالدول الديمقراطية، إلا أن نشاط الكثير منها يبقى محدودا ويكاد ينحصر في التسيب ذلك راجعا إلى تبني المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي الذي يوفر مجالا أوسع

1 القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.

2 القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997.

3 إذ بلغت 24 تشكيلة سياسية شاركت في الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي أسفرت نتائجها، على العموم، على نفس المشهد السياسي الذي أفرزته الانتخابات التشريعية لسنة 2002 حيث تحصلت أحزاب التحالف الرئاسي على 64 بالمائة من مقاعد المجلس الشعبي الوطني أي 249 من بين 389 مقاعد الغرفة الأولى للبرلمان.

للأحزاب الصغيرة للوصول إلى المجالس المحلية بما في ذلك الفوز ببعض المقاعد في المجلس الشعبي الوطني¹.

ب - الجمعيات:

ليست الدولة القوة الفاعلة الوحيدة في المجتمع، فالمجتمع المدني والقطاع الخاص يلعبان أدوارا حاسمة في التنظيم الاجتماعي وفي العمليات الاجتماعية والاقتصادية، ويتطلب نظام الحكم السليم التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والحكم السليم ليس أمرا تستطيع الحكومات ببساطة أن تؤديه بمفردها، كما أن إنجازات الحكومات تعتمد إلى حد بعيد على تعاون ومشاركة قوى اقتصادية واجتماعية أخرى، وتحديدًا المجتمع المدني والقطاع الخاص. ويحتل المجتمع المدني موقعا وسطا بين الفرد والدولة، فهو يضم أفرادا وجماعات، منظمين وغير منظمين، يتفاعلون اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، وعلاقاتهم منظمة بموجب قواعد رسمية وغير رسمية وقوانين. أما منظمات المجتمع المدني فهي روابط ينظم المجتمع نفسه طوعا حولها ومن خلالها.

تلتزم العديد من منظمات المجتمع المدني التزاما شديدا بأشكال التنمية التي تعطي الأفضلية لحاجات الناس الاجتماعية والاقتصادية ولحماية البيئة.

يحكم الجمعيات قانون صادر في سنة 1987 والمعدل في ديسمبر سنة 1990²، ويخضع إنشاء الجمعية إلى مجرد تصريح من قبل الأعضاء المؤسسين. تعرف المادة 2 من هذا القانون الجمعية بأنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح." وما تجدر الإشارة إليه أن النشاط الجمعوي له تقاليد عريقة في المجتمع الجزائري، فقد ظهر قبل الاستقلال في سنوات العشرين من القرن الماضي أثناء الاستعمار وبعد الحرب العالمية الأولى، وقد استغلت الجمعيات مزايا القانون الفرنسي لسنة 1901، وسمحت لأجيال من الجزائريين بأن تكون على بينة من الظلم المطلق للنظام الاستعماري.

1 القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997

2 القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات.

لقد خصص الدستور الجزائري لحرية تكوين الجمعيات مكانة هامة، فالمادة 32 تضمن الدفاع عن الحقوق الفردية أو الجماعية، وأما المادة 41 فتحدد نطاق التطبيق: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات¹، والتجمع...

هناك العديد من الجمعيات داخل المجتمع الجزائري، إذ بلغت 8100 جمعية على المستوى الوطني سنة 2008، وهذا دليل على مدى الممارسة الفعلية لحرية تأسيس الجمعيات المكفولة دستوريا. ارتفع هذا العدد بشكل ملحوظ في العقد الأخير حيث بلغ 3000 جمعية سنة 1990، ومع ذلك فإن أغلب الجمعيات تكاد تكون عديمة النشاط باستثناء حوالي 6 إلى 7 بالمائة منها، فضلا عن ذلك فإن 6 بالمائة منها فقط تقدم تقريرا عن نشاطها السنوي.

وليس من قبيل المبالغة القول بأن الجمعيات تسعى أحيانا إلى تحقيق أهداف سياسية و/أو اقتصادية متفقة في ذلك مع الحكومة. ولكن هناك العديد من الجمعيات التي تعمل جادة من أجل تحسين ظروف المعيشة لبعض الفئات الاجتماعية وبالتالي الحد من خطر الصراع وزيادة عدد الأنشطة الثقافية المتاحة، وتوفير التعليم، ومن هنا فهي تساهم في حل العديد من التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري. كما أن هذه الجمعيات توفر إمكانات كبيرة للعمل.

ج - الإعلام²:

يحكم هذا الموضوع القانون الصادر في 3 أبريل عام 1990 المتعلق بالإعلام، وهو النص الذي مهد الطريق لولادة الصحافة المستقلة أو الحزبية إلى جانب صحافة المرفق العام، ويضمن هذا القانون ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهي آلية أساسية لرصد وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون. وعلى سبيل المثال فقد تمكنت وسائل الإعلام أحيانا من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة.

¹ نص المادة 42 من الدستور على ما يلي: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."

² القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل عام 1990 يتعلق بالإعلام.

الخاتمة

في الوقت الذي شرعت فيه الجزائر في إدخال إصلاحات على نظامها السياسي وتعزيز تعددية التعبير وتبني اقتصاد السوق برزت بشكل عنيف ظاهرة الإرهاب في البلاد. إن رغبة الجزائر في الانفتاح المعبر عنها على المستويين الداخلي والخارجي اصطدمت بهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري التي شكلت تهديدا حقيقيا لأسس الدولة الجزائرية المعاصرة، وقد وجدت الدولة نفسها مجبرة لتولي مهمة دستورية أساسية تتمثل في ضمان أمن الأشخاص والممتلكات، في حين كان يتعين عليها التكفل بالإصلاح المؤسساتي والسياسي والاقتصادي ودعوة المواطنين للحكم الديمقراطي. لم يكن ضمان أمن الأشخاص والممتلكات أمرا سهلا وكان للوضع الأمني الصعب أثره البالغ تمثل في تأخير العملية البيداغوجية تجاه عامة الناس وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها أحد مكونات دولة القانون.

وغني عن البيان أن النهج الذي تسلكه الجزائر من أجل توطيد دولة القانون والحريات الديمقراطية يحتاج إلى محيط هادئ وخال من التراعات. إن المواطنين والمواطنات الذين عاشوا الأحداث الرهيبة التي عرفت الجزائر طيلة العشرية الأخيرة من القرن الماضي مقتنعون بهذه الضرورة، وهم متمسكون بالحرية وسبل التوافق التي تدعم الانسجام الاجتماعي وتعزز مؤسسات الجمهورية التي تضمن دولة القانون.

وقصد الالتزام بالموضوعية والواقعية، يمكن القول أنه تم تحقيق بعض التقدم خلال العقدين الماضيين، سواء تعلق الأمر بمجال الحقوق السياسية أو بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هذا لا يكفي فالمسيرة طويلة والمعركة ضخمة، لا بد من المثابرة في هذا الاتجاه باتخاذ إجراءات تهدف إلى تكريس دولة القانون وإحلال نظام ديمقراطي في المجتمع الجزائري وإجراء حوار بناء وسلمي على جميع المستويات.

ولعل ما يساعد على ذلك الحوار وجود جملة من العوامل المحلية والجهوية والعالمية تتفاعل معا لخلق مناخ عام ملائم لإجراء إصلاحات في الحكم. ومن بين هذه العوامل، نشير بصفة خاصة إلى تطلعات الشعب الجزائري المتزايدة بصفة دائمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى قدر أكبر من الحرية في تدفق المعلومات حول قضايا متنوعة مثل الفرص الاقتصادية والحقوق السياسية ومستوى المعيشة. وهذا يعني أنه في السنوات الأخيرة لم يكف المواطنون عن مطالبة حكامهم بالمزيد في هذه المجالات كما هو الحال في مجالات أخرى عدة. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن الحكومة تناضل من أجل تلبية تلك

المطالب على نحو فعال وجامع. وأخيراً، فإن هذا التفاوت في كثير من الأحيان بين تطلعات الشعب وبين الواقع الذي يواجهه يزيد من الحاجة والضرورة الملحة لتحسين الحكم الراشد وبالتالي تفعيل الديمقراطية في الجزائر التي لها إمكانيات كبيرة لتصبح عضواً فاعلاً في العولمة.

وخلاصة القول أن مكونات دولة القانون والديمقراطية موجودة وتحتاج إلى